

اسم المقال: دلالة ضوابط تسجيل العلامات التجارية على حمايتها في القانونين الأردني والإماراتي "دراسة تحليلية مؤيدة بالأحكام القضائية"

اسم الكاتب: يسار فواز الحنيطي، أحمد علي الخصاونه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8290>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 14:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

دلالة ضوابط تسجيل العلامات التجارية على حمايتها في القانونين الأردني والإماراتي: دراسة تحليلية مؤيدة بالأحكام القضائية

يسار فواز الحنيطي

أحمد علي الخصاونه

كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-03-14

تاريخ الاستلام: 2016-12-01

ملخص البحث:

تحتل العلامات التجارية باعتبارها أحد حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة من التشريعات الوطنية المستندة للاتفاقات الدولية وأهمها اتفاقيتي باريس وتربس، حيث تعد هاتان الاتفاقيتان بمثابة العمود الفقري للدول كافة في وضعهما ضوابط وأحكام واردة بصيغة العموم، بحيث يجب على الدول الراغبة في الانضمام إليهما التقييد بالحدود الدنيا الواردة فيهما.

ويشكل تسجيل العلامات التجارية أحد تلك الأحكام التي اعتنت بها الاتفاقيتان، وحظيت باهتمام كبير من قبل التشريعات الوطنية باعتباره صورة من صور الرقابة السابقة التي تباشرها جهة مختصة عنى المشرعان الأردني، والإماراتي على تنظيمها ومنحها الصلاحية الكاملة لضمان تحقيق الغاية منها، ولم يقف التسجيل عند هذا الحد بل تعداه لحماية العلامة التجارية دولياً للحيلولة دون تشابه أكثر من علامة تجارية حتى في دول متعددة وفق ما تضمنته اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.

وتبدو دلالات هذا الإجراء من خلال ضبط أي تضارب أو تعارض في تسجيل العلامات التجارية ينشأ عن تشابه أكثر من علامة تجارية واحدة في التسمية ذاتها بما يثير معه مسألة الحماية وما يسبقها من تساؤل يتعلق بارتباط التسجيل بدلالات ملكية العلامة التجارية ذاتها.

الكلمات الدالة: اتفاقات دولية، تسجيل دولي، علامة تجارية، تسجيل.

مقدمة:

تعهد التشريعات الوطنية - عموماً - والتشريعين الأردني، والإماراتي في قوانينهما الخاصة إلى جهات إدارية متخصصة⁽¹⁾ بواجبات تتعلق بتسجيل العلامة التجارية، وما يقترن بذلك من صلاحيات محددة لتلك الجهات في الرقابة الكاملة لما يعرض من علامات تجارية يراد تسجيلها، وما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بحمايتها⁽²⁾.

ويثار التساؤل هنا عن مدى فاعلية الإجراءات الإدارية في إضفاء قدر من الحماية القانونية للعلامات التجارية، كونها تعد حماية سابقة على أي نزاع أو تعد على علامة تجارية سواء تمثل بصورة مدنية أو جزائية.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في الانتهاء للإجابة عن تساؤل يتعلق بأثر تسجيل العلامة التجارية في حمايتها في غير حالات الاعتداء المادي عليها، وذلك باستعراض دور التسجيل في إضفاء الحماية القانونية، ومدى فاعلية التسجيل في تحقيق تلك الحماية.

كما تظهر الأهمية في ملاحظة مدى فاعلية الصلاحية الممنوحة لمسجل العلامات التجارية في إضفاء جوانب هامة من الحماية للعلامة التجارية في المرحلة الإجرائية المرتبطة بالتسجيل، وبما يجنب أصحاب العلامات التجارية، وكذلك جمهور المستهلكين، ومتلقي الخدمة أية أضرار قد يتعرضون لها جراء الاعتداء على العلامة التجارية في مراحل تسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة تجارية معينة تتعرض لاعتداء مادي وفق الصور المحددة قانوناً.

(1) فالقانون الأردني أوكل مهمة تسجيل العلامة التجارية ورقابته في كافة الجوانب الإدارية المتعلقة بالتسجيل إلى جهة خاصة تسمى (دائرة تسجيل العلامة التجارية) لدى وزارة الصناعة والتجارة إذ نصت المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني على: (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- المسجل: مسجل العلامات التجارية.
- السجل: سجل العلامات التجارية.

أما المشرع الإماراتي فقد أوكل هذا الاختصاص وفقاً لنص المادتين (1، 5) إلى جهة تسمى (سجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة)، حيث نصت المادة (5) منه على: (يعد في الوزارة سجل يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها.... الخ).

(2) وتجدر الإشارة إلى أن القانونين الأردني والإماراتي أوردوا الأحكام الخاصة بصلاحيات مسجل العلامات التجارية في الرقابة بدءاً من تقديم طلب تسجيل علامة تجارية مروراً بصلاحية فحص الطلب والموافقة على التسجيل وانتهاء بما يترتب بعد قرار التسجيل من صلاحيات في الرقابة على العلامات التجارية المسجلة وموافقتها لأحكام القانون والصلاحيات المخولة له بعد ذلك وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقاً.

ولعل في اختيارنا للمقارنة بين القانون الأردني، والقانون الإماراتي دلالات ترتبط بالمزج بين نصوص قانون تتعدد فيه الدراسات والأبحاث المفصلة، والمحللة، والموضحة لأحكامه المختلفة وما يرتبط بها من أحكام قضائية وفيرة، ونصوص قانون مقابل تكاد الدراسات، والأبحاث فيه تكون نادرة وقليلة، ما يدعو إلى الاستفادة من تلك الوفرة البحثية لبيان مدى انسجام القانونين في الأخذ بالدلالات ذاتها ارتباطاً بموضوع البحث.

وتزداد هذه الأهمية قيمة وفائدة في بيان إلى أي مدى جاءت أحكام القانونين منسجمة، ومتفقة مع التأطير الدولي لحالة البحث ومجاله، وذلك باستعراض الأحكام المناسبة من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وتحديدًا اتفاقية (تريبس) وغيرها، حيثما قامت الحاجة لذلك، كل في موضعه، وبما لا يخرج موضوع البحث عن سياقه.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة في تناول موضوعها المنهج التحليلي المقارن المؤيد بالأحكام القضائية حيث تستعرض نصوص القانونين (الأردني والإماراتي) ذات الصلة، ثم تحليلهما ومقارنتهما ومقاربتهما معاً لاستظهار مدى التلائم التشريعي في وحدة الغاية من النص القانوني، ولا سيما إن الحديث في موضوع تسجيل العلامات التجارية وفق هذه الدراسة لا ينصرف إلى الجوانب الإجرائية في عملية التسجيل بذاتها بقدر التركيز على أثر تلك الإجراءات في

منظومة الحماية التي تقرها للعلامات التجارية، وهو ما يمثل درعاً واقياً يحول بين العلامة التجارية، وبين التعرض لها بالاعتداء المقصود منه إما إهدار قيمتها أو التأثير بملكيته.

خطة الدراسة:

تتناول هذه الدراسة إجراءات تسجيل العلامات التجارية في كل من القانونين الأردني والإماراتي، ومدى توافقهما مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، من حيث شروطها، وإجراءاتها وصلاحيات مسجل العلامات التجارية بشأنها، بحيث تتم مقارنة النصوص ذات الصلة في القانونين وبيان أوجه اتفاقهما في الإجراء محل البحث، ومن خلال ذلك يتم استعراض دلالة تلك الإجراءات على حماية العلامة التجارية، ومدى فاعليتها في تحقيق تلك الحماية.

وبالأسلوب ذاته، سيتم استعراض بعض الأحكام القضائية ذات الصلة بالنص القانوني وحكمه، وبيان التوجه الذي أخذ به القضاء في كلتا الدولتين من ناحية توظيف ضوابط تسجيل العلامات التجارية على حمايتها، وحجية قرارات مسجل العلامات التجارية، وحالات الطعن على تلك القرارات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول:

تسجيل العلامة التجارية

تتفق القوانين - على وجه العموم - والقانونين الأردني، والإماراتي⁽¹⁾ - خصوصاً - في تعريف العلامة التجارية، حيث تلتقي على فكرة كون العلامة التجارية (عبارة عن إشارة ظاهرة تتخذ أشكالاً مختلفة كاسم أو كلمة أو إمضاء أو حروف أو رموز أو غيرها مما تصلح معه ويجوز لأي شخص استعمالها لتمييز بضائع أو منتجات أو خدمات يستقل بها لنفسه لتمييزها عما يقابلها لغيره).

ويعتبر تسجيل العلامة التجارية سبباً من أسباب كسب الحق فيها، إضافة إلى الاستعمال الذي ينشئ حقاً في ملكيتها، غير أنه لا يمكن القول بالوجود الرسمي للعلامة التجارية قبل تسجيلها، وإن كان لها وجوداً واقعياً غير منكور يمثلها استعمالها، وتداولها بصورة فعلية⁽²⁾.

وترتبط مسألة حماية العلامة التجارية ارتباطاً وثيقاً بسبق تسجيلها أو سبق استعمالها⁽³⁾

(1) حيث تعرف المادة (1) من قانون العلامات التجارية الأردني، العلامة التجارية بأنها: (أية إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره).

في حين يعرفها قانون العلامات التجارية الإماراتي في المادة (2) على النحو التالي: (تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو اعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها).

(2) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2008)، ط 2، ص: 153. وكذلك: صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ط 1، ج: 2، ص: 199.

(3) وقد جاءت أحكام محكمة العدل العليا الأردنية والمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية مستقرة في هذه المسألة حيث انتهت في العديد منها إلى: (استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن حماية العلامة التجارية مقررة للعلامة الأسبق في التسجيل أو الأسبق في الإستعمال....)، أنظر الأحكام (54 لسنة 2013، تاريخ 24/04/2013 وكذلك 148 لسنة 2013، تاريخ 27/05/2013).

(قيام شخص بتسجيل علامة تجارية يعتبر دلالة على ملكيته لها، وأن التسجيل يمثل قرينة على سبق الاستعمال وعلى من يدعي خلاف ذلك اثبات العكس....)، أنظر الأحكام (48 لسنة 2015 إداري، تاريخ 9 مارس 2016، وكذلك 417 لسنة 2013 إداري، تاريخ 15 يناير 2014).

وعليه فإن العلامة التجارية المستعملة، وغير المسجلة لا تفقد حق الحماية القانونية، إذ يمكن تحقق الحماية القانونية بمقتضى أحكام المنافسة غير المشروعة، وتبقى تلك العلامة فاقدة الحمايتين المدنية والجزائية المنصوص عليهما بمقتضى أحكام قانون العلامات التجارية⁽¹⁾.

ولما كان الهدف التشريعي⁽²⁾ من قانون العلامات التجارية يتمثل في حماية جمهور المستهلكين، ومتلقي الخدمات من جهة، وحماية العلامة التجارية ومالكها من جهة أخرى، فقد كان لزاماً على تلك التشريعات- تماشياً مع موجبات انضمامها للاتفاقات الدولية - أن تضع ضمن نصوصها ضوابط رقابية، وذلك بإنشاء جهاز إداري يتولى كافة المسائل المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، وما يترتب على ذلك من حقوق على نحو ما سبق الإشارة إليه.

ويلاحظ من مطالعة الأحكام القانونية في قانوني العلامات التجارية الأردني، والإماراتي أن الضوابط التشريعية المنصوص عليها فيهما تشكل صورة فاعلة من صور الرقابة على العلامات التجارية بما يمنع تداولها بصورة تلحق ضرراً بالمستهلكين، ومالكي العلامات التجارية، وإساءة للعلامة التجارية ذاتها التي تمثل ركيزة وأساساً في تسويق وانتشار البضائع والخدمات التي تعد مميزة لها.

وفي الوقت ذاته يمكن القول أن جهة الإدارة الممنوحة لصلاحيات رقابة العلامات التجارية المطلوب تسجيلها تعد مظلة حماية فاعلة للعلامات التجارية، وإن اختلف مفهوم الحماية لها في هذه المرحلة عن مفهومي الحماية المدنية، والحماية الجزائية، التي تنشأ جراء أفعال مخالفة لأحكام القانون وبما يرتب ضرراً فعلياً محققاً أو محتمل الوقوع.

وتأكيداً لما سبق فإن من الأهمية الإشارة إلى كيفية تحقق هذه الصورة من صور حماية العلامات التجارية، وذلك ببيان شروط وإجراءات تسجيلها، وصلاحيات المسجل في قبول طلب التسجيل أو رفضه، وهو ما يعد أساساً قوياً في تحقق الحماية للعلامة التجارية.

المطلب الأول: شروط وإجراءات تسجيل العلامة التجارية

من البديهي أن يكون لكل دولة ضوابطها الخاصة بتسجيل العلامات التجارية ضمن تشريعاتها، وذلك من حيث الشروط الواجب توافرها فيما يراد تسجيله من علامات تجارية، وكذلك ما يتوجب على جهة الإدارة اتخاذه من إجراءات وما تصدره من قرارات تتعلق بالطلب المقدم إليها والإجابة عنه بالقبول أو الرفض أو التعديل، وهو ما يبدو جلياً

(1) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية « الملكية الصناعية» دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2010)، ط 2، ص: 325 وما يليها.

(2) بسام مصطفى طيبشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقات الدولية، (الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر، 2010)، ط 1، ص: 79.

في التشريعين الأردني، والإماراتي.

الفرع الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية

أورد قانوننا العلامات التجارية الأردني، والإماراتي أحكاماً خاصة لتسجيل العلامة التجارية مع الإشارة إلى أنهما لم يتضمنا حصراً لما يمكن تسجيله منها⁽¹⁾، وتركنا الباب في ذلك مفتوحاً لكل ما يمكن اعتباره علامة تجارية صالحة ومقبولة للتسجيل، ولا تدخل ضمن العلامات التي نص القانون على عدم جواز تسجيلها صراحة، ولعل ما ذهب إليه المشرعان الأردني، والإماراتي مستمد من أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁽³⁾ في هذا الجانب.

وقد أورد القانون الأردني نصاً⁽⁴⁾ خاصاً يتضمن الصفات الواجب تحققها في العلامة تجارية ذاتها لتسجيلها، في حين لم يتضمن القانون الإماراتي⁽⁵⁾ مثل هذا النص، كما

- (1) محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، (عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009)، ط 1، ص:25.
- (2) حيث تضمنت المادة (15) من الاتفاقية حكماً عاماً بشروط التسجيل في فقرتها الأولى التي جعلت من (أي علامة أو مجموعة علامات من شأنها تمييز السلع والخدمات لمنشأة عن غيرها صالحة لاعتبارها علامة تجارية، وتكون بذلك مؤهلة للتسجيل على هذا الوصف، سواء اتخذت أسماء شخصية وحرفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من ذلك).
- (3) يلاحظ أن هذه الاتفاقية أوردت حكماً عاماً أحالت فيه إلى التشريعات الوطنية لكل دولة في صلاحية وضع الضوابط المناسبة لتسجيل العلامات التجارية، وفق حكم المادة (6/1) منها والتي تنص على: (تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني).
- (4) حيث تنص المادة (7) من قانون العلامات التجارية الأردني على:
 1. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر.
 2. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.
 3. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.
 4. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.
 5. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات.
 6. إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً).
- (5) تضمنت المواد (8، 9، 10) من القانون الإماراتي أحكاماً متعلقة بما يجوز ولا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، دون الخوض في صفات العلامة ذاتها المطلوب تسجيلها).

تضمننا نصوصاً أخرى تحدد صراحة ما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية⁽¹⁾⁽²⁾.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول: إنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية بما يرتب لها حماية قانونية وجوب توافر ثلاثة شروط هي⁽³⁾:

أولاً: أن تكون العلامة التجارية مميزة (ذات صفة فارقة).

ثانياً: أن تكون العلامة التجارية جديدة.

ثالثاً: أن تكون العلامة التجارية مشروعة.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية

يشترط لتسجيل علامة تجارية على نحو موافق للقانون – إضافة إلى وجوب تحقق الشروط الموضوعية المشار إليها سابقاً – وجوب تحقق الشروط الشكلية بهدف ضمان كافة متطلبات التسجيل وبما يرتب حماية فاعلة للعلامة بمقتضى أحكام القانون.

وتمثل الشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات الواجب على طالب تسجيل العلامة التجارية اتباعها، والتي يترتب عليها إصدار القرار بتسجيل العلامة التجارية، ومنحها شهادة التسجيل التي تعتبر أساساً لحماية العلامة التجارية، وهذا ما دعا للقول أنه إذا كان الوجود الواقعي للعلامة التجارية يتمثل في تحقق شروطها الموضوعية فإن الوجود

(1) حيث تضمنت المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني تعديلاً لما لا يجوز تسجيله مما يمكن اتخاذه كعلامة تجارية، بحيث لا يكون أمام مسجل العلامات التجارية سوى رفض الطلب اعمالاً لحكم تلك المادة.

(2) ويتقارب المشرع الإماراتي مع المشرع الأردني من هذا الجانب، حيث أوردت المادة (3) من قانون العلامات التجارية الإماراتي ما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية بالنص في مقدمتها على: (لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي.... الخ).

وقد تأيد ذلك بأحكام متعددة للمحكمة الاتحادية العليا ومنها: (الطعن رقم 118 لسنة 2014 إداري، تاريخ 17 يونيو 2015، الطعن رقم 301 لسنة 2014 إداري، تاريخ 26 نوفمبر 2014، والطعن رقم 48 لسنة 2015، تاريخ 9 مارس 2016).

(3) وقد نص القانون على هذه الشروط صراحة، كما أن أحكام محكمة العدل العليا الأردنية جاءت مجسدة لهذه الشروط ومن ذلك:

- الحكم رقم 49 / 1988 / 31/12/1988: «اعمالاً لنص المادة السابعة من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غير».
- الحكم رقم 377/1995/12/4/1996: «لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة التجارية إذا كان لفظ العلامة يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة عملاً بالفقرة السادسة من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية».

القانوني لها يتجسد في تحقق الشروط الشكلية التي يتوجبها تسجيل العلامة التجارية أصولاً⁽¹⁾.

ويدعونا ما سبق إلى إيضاح إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفقاً لما نصّ عليه القانون الأردني، والإماراتي، وذلك من الجوانب الآتية:

أولاً : مقدم طلب التسجيل

بداية لا بد من الإشارة إلى أن القانون الأردني لم يحدد على وجه التخصيص أشخاص مقدمي طلب تسجيل علامة تجارية، فالمادة (6) أوردت حكماً عاماً غير مقيد لصفة من له حق التقدم بطلب تسجيل علامة تجارية؛ إذ نصت على: (كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتاجر بها أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون) ويقابله نص المادة (7) من القانون الإماراتي المتضمن: (لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.....).

ويلاحظ بداية أن هذين النصين أقرنا تسجيل العلامة التجارية بسبق الاستعمال، ورغبة الشخص في التفرّد، والاستقلال باستعمال علامة تجارية ما لتمييز بضائعه، وهو ما يتفق مع الحكم الذي أوردته اتفاقية (تريس) في المادة (15/3) منها حيث تنص على : (يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام...)، وفي موضع آخر يفرد المشرع الأردني حكماً يتضمن معنى الحماية لعلامة تجارية مستعملة أو هناك نية في استعمالها من غير صاحبها وذلك بالمبادرة لتسجيلها أصولاً، حيث تنص الفقرة (1) من المادة (11) من القانون على: (كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة).

ويتضح مما سبق أن التشريع الأردني لم يتضمن حصراً أو قيداً فيمن يحق لهم طلب تسجيل علامة تجارية، وأن نصوص القانون تركت الباب مفتوحاً أمام أي شخص للتقدم

(1) راجع في ذلك:

- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص: 109.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2003)، ط 1، ص: 145.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص: 153.
- نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص: 299.

بطلب تسجيل علامة تجارية، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص أردني الجنسية أو أنه ممن يحملون جنسية أجنبية كما يستوي أن يكون طالب التسجيل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً دون التفرقة بين كونه تاجراً أم غير تاجر، وكذلك الحال عندما يكون طالب التسجيل جهة معنوية.

أما المشرع الإماراتي فقد جاء أكثر تفصيلاً في إيراد النص المتعلق بمن له حق تسجيل علامة تجارية، ويبدو ذلك واضحاً من نصه الصريح في المادة (6) التي منحت حق تسجيل علامة تجارية للأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) من (المواطنين والأجانب) الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في الدولة، وكذلك في أي دولة من الدول التي تعامل دولة الإمارات العربية المتحدة بالمثل، ثم منح هذا الحق في المادة ذاتها للشخصيات الاعتبارية العامة.

ثانياً : جهة الاختصاص بتلقي طلبات التسجيل:

حدد القانون الأردني جهة الاختصاص بتلقي طلبات تسجيل العلامات التجارية، وفحصها وتدقيقها، وكل ما يرتبط بها من إجراءات، وقرارات إلى دائرة خاصة ضمن وزارة الصناعة والتجارة تتولى هذه المسائل بواسطة موظف مختص يعرف (بمسجل العلامات التجارية)، بحيث يتم إيراد طلبات التسجيل، وما يتعلق بها، والقرارات الصادرة عنه ضمن سجل خاص يسمى (سجل العلامات التجارية).

وبالتنظيم ذاته أخذ المشرع الإماراتي الذي حدد جهة الاختصاص لوزارة الاقتصاد والتجارة بمقتضى سجل يعد فيها لهذه الغاية يسمى (سجل العلامات التجارية)، على نحو ما نصت عليه المادتان (1، 5) من القانون، وقد سبقت الإشارة إليهما.

ثالثاً: الوثائق اللازمة لتقديم طلب تسجيل علامة تجارية:

أوجب المشرع الأردني تقديم طلب خاص بتسجيل علامة تجارية وفق نموذج معين يشتمل على صورة العلامة المراد تسجيلها، وكافة البيانات الشخصية المتعلقة بمقدم الطلب، وأن يقدم ما يثبت ملكيته للعلامة التجارية المراد تسجيلها ثم التوقيع عليه من قبل مقدم الطلب أو وكيله.

وقد تضمن نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 المعدل بالنظام رقم (37) لسنة 2000 بعض التفصيلات المتعلقة بهذه المسألة⁽¹⁾.

(1) على نحو ما نصت عليه:
• المادة(11): ينبغي أن يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج في الجدول الثاني

كما أوجب المشرع الإماراتي تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية إلى الوزارة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صلاحيات مسجل العلامة التجارية

يعتبر تسجيل علامة تجارية منتجاً لكافة آثاره طالما لم يرد عليه اعتراض من أي شخص، أو بانقضاء مدة الاعتراض المقررة وفق أحكام القانون، وصيرورة قرار مسجل العلامات التجارية في ذلك الشأن قراراً قطعياً.

وعلى الرغم من إفراد جانب من الحماية للعلامة التجارية في حال عدم تسجيلها، إلا أنه لا يمكن القول بشمول تلك الحماية لكافة جوانب العلامة التجارية محل النزاع إلا فيما يتعلق بالمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية، إضافة إلى ما تقدمه دعوى المنافسة غير المشروعة من حماية في هذه الأحوال.

أما العلامة التجارية المسجلة، فإنها تحظى بحماية شاملة من مختلف الجوانب سواء تلك المتعلقة بأحكام الحماية الواردة ضمن قانون العلامات التجارية، أو ما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة الأخرى مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، إضافة إلى الحماية الجزائية التي خصت بها العلامة التجارية المسجلة دون غيرها.

ونظراً للأهمية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية فيما يتعلق بحمايتها، ولكون عملية التسجيل تخضع للشروط والإجراءات التي سبقت الإشارة إليها، ولكونها تباشر من جهة إدارية منحها القانون تلك الصفة، فإن ما يترتب على سلامة ذلك منح تلك الجهة صلاحيات قانونية ذات طبيعة خاصة فيما يتعلق بالقرارات الواجب اتخاذها في شأن طلب تسجيل علامة تجارية، بما في ذلك حق تلك الجهة في الاطلاع على كافة المستندات المؤيدة للطلب أو طلب تزويدها لتلك الجهة في حال عدم توافرها لضمان وسلامة القرار المتخذ بشأن التسجيل، وينبني على ذلك أن منح المشرع لتلك الجهة الصلاحية الرئيسية في هذا الشأن وهي المتعلقة بقبول طلب التسجيل أو رفضه وفقاً لما يعرض من مستندات مؤيدة لطلب التسجيل، وهو ما سيكون مدار بحثنا في هذا المطلب.

الملحق بهذا النظام وأن يوقع من مقدم الطلب أو وكيله.

• المادة (15):

1- يجب أن يتضمن كل طلب لتسجيل علامة تجارية صورة العلامة ملصقة عليه في المربع المعد لهذه الغاية في النموذج المقرر.

(1) حيث تنص المادة (7) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على: (ويقدم طلب تسجيل العلامة إلى الوزارة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية).

الفرع الأول: قبول تسجيل العلامة التجارية

يمارس مسجل العلامات التجارية صلاحيته في اتخاذ كافة الإجراءات – القانونية والإدارية – التي من شأنها أن تفضي إلى اتخاذ قرار بشأن طلب تسجيل علامة تجارية معروضة عليه.

وقد أورد نظام العلامات التجارية الأردني⁽¹⁾ الإجراءات الخاصة بتسجيل علامة تجارية إذ يتوجب تقديم الطلب إلى الجهة المختصة – وفق ما أشرنا إليه – بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص، بحيث تعبأ كافة البيانات المتعلقة بطلب التسجيل، والمستندات المطلوب إرفاقها أصولاً وتقديمها للجهة المخولة بذلك، ويقع على مسجل العلامات التجارية واجب إعلام طالب التسجيل باستلام طلبه⁽²⁾.

وإذا كانت الصلاحيات الممنوحة لمسجل العلامات التجارية واسعة ومتعددة، إلا أنها ليست مطلقة بأي حال، إذ يتوجب قبل اتخاذ القرار بتسجيل علامة تجارية فحص الطلب، وتدقيقه، ومخاطبة طالب التسجيل لأي شأن يتعلق بطلبه.

وتطبيقاً لذلك أوجب نظام العلامات التجارية الأردني، ومثله الإماراتي على مسجل العلامات التجارية التفتيش عن علامات تطابق أو تشابه العلامة المطلوب تسجيلها، وله أن يتحرى بين العلامات التجارية المسجلة، والطلبات غير المفصول فيها للتحقق فيما إذا كانت تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف منها مطابق للعلامة المطلوب تسجيلها أو أنها تصل إلى درجة من التشابه الذي من شأنه أن يؤدي إلى الغش، وله بعد ذلك وفي حال عدم وجود أي اعتراض على تسجيل العلامة التجارية قبول الطلب بدون قيود أو قبوله ضمن

(1) تنص المادة (11) من نظام العلامات التجارية الأردني على: (ينبغي أن يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج في الجدول الثاني الملحق بهذا النظام وأن يوقع من مقدم الطلب أو وكيله).

- وتنص المادة (12) منه على:
 1. إذا كان طلب تسجيل العلامة التجارية مقدماً من قبل شركة عادية فيجوز أن يوقعه باسم الشركة بالنيابة عنها أي عضو أو أكثر من أعضاء تلك الشركة.
 2. إذا كان الطلب مقدماً من هيئة معنوية فيجوز أن يوقعه أحد مديري إدارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو أحد الموظفين الرئيسيين فيها.
 3. يجوز للوكيل أن يوقع الطلب.
- وتنص المادة (13) على: (تعنون جميع الطلبات لتسجيل علامة تجارية وترسل إلى المسجل في مكتبه).

(2) حيث تنص المادة (14) من نظام العلامات التجارية الأردني على: (على المسجل أن يعلم الطالب باستلام طلبه عند وصول الطلب أو بعد ذلك)، ويؤخذ على هذا النص – برأينا – عدم تحديد مدة معينة لإبلاغ طالب التسجيل باستلام طلبه إذ أن عبارة (عند وصول الطلب أو بعد ذلك) تترك المجال مفتوحاً دون مدة معينة يتوجب فيها إبلاغ طالب التسجيل باستلام طلبه.

شروط أو تعديلات أو قيود يجد من الضرورة فرضها⁽¹⁾⁽²⁾.

ويلاحظ أن اتفاق المشرعين الأردني، والإماراتي على هذا الحكم جاء مستمداً من المادة (16) من اتفاقية (تريس) في بند (الحقوق الممنوحة)، والتي منح فيها صاحب العلامة التجارية المسجلة حقاً مطلقاً في منع الأطراف التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدامها ذاتها أو علامة مماثلة لها بحيث يكون من شأن ذلك احتمال حدوث لبس بين العلامتين.

ومن الصلاحيات الأخرى الممنوحة لمسجل العلامات التجارية، تلك المتعلقة بإجازة تسجيل علامة تجارية في حال كانت تلك العلامة مستعملة من شخص آخر بطريقة المزاحمة الشريفة أو كانت هنالك أحوال يرى مسجل العلامات التجارية معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة العدل العليا الأردنية في العديد من أحكامها⁽⁴⁾ إلى الإقرار

- (1) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 154 وما يليها.
- (2) ومن الصلاحيات الممنوحة لمسجل العلامات التجارية وفق نظام العلامات التجارية ما تضمنته المواد الآتية:
 - المادة (21) وتنص على: (إذا احتوت العلامة التجارية على كلمة أو كلمات مكتوبة في غير اللغة العربية فيجوز للمسجل أن يطلب ترجمتها بالضبط ويترتب على الطالب أو وكيله أن يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها إذا طلب منه المسجل ذلك).
 - المادة (22) وتنص على: (... يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها والتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبيانات نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش).
 - المادة (23) وتنص على: (بعد إجراء التحري المشار إليه آنفاً إذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وفي البيانات التي قد يدلي بها الطالب أو البيانات التي يطلب إليه أن يدلي بها، أنه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد أو أن يقبله بموجب شروط وتعديلات أو تحويرات أو قيود يرى من الصواب فرضها ويبلغها كتابة إلى الطالب).
 - المادة (27) وتنص على: (يجوز للمسجل أن يطلب إلى طالب التسجيل أن يدرج في طلبه التنازل الذي يراه المسجل مناسباً).

(3) راجع في تفصيل ذلك: د. عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص: 157.

(4) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 75/1972 والمتضمن: «إن حق مسجل العلامات التجارية في السماح باسم أكثر من شخص واحد عملاً بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العلامات التجارية موقوف على وجود أكثر من طلب».

- كذلك الحكم رقم 37/1988 والذي ينص: «أن المادة 18 من قانون العلامات التجارية أعطت للمسجل إذا وجدت أحوال خاصة يستصوب معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامة أخرى قريبة الشبه بها لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه

بصلاحية، وحق مسجل العلامات التجارية بتسجيل نفس العلامة التجارية باسم أكثر من شخص وفقاً للضوابط التي حددتها المادة (18) من القانون⁽¹⁾.

ويختلف هذا الحكم عن الحكم المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (10)⁽²⁾ من القانون ذاته، والتي تجيز لمسجل العلامات التجارية تسجيل علامة جماعية إذا ما تحقق فيها الوصف المحدد في الفقرة (1) من المادة (7)⁽³⁾ من القانون.

ولم تقتصر صلاحيات مسجل العلامات التجارية - من هذا الجانب - في قبول تسجيل العلامات التجارية فقط، إذ منحه القانون صلاحية، وسلطة قبول تسجيل علامة لغايات غير تجارية وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (10) من القانون⁽⁴⁾.

وتمتد صلاحية مسجل العلامات التجارية لتشمل الطلبات المتعلقة بتسجيل علامة

وغير ذلك من الأمور».

ويشار إلى أن المحكمة الإدارية العليا في الأردن ما زالت تأخذ بهذا التوجه في أحكامها، ومن ذلك الأحكام ذوات الأرقام (217 لسنة 2016، تاريخ 28/06/2016، 411 لسنة 2015، تاريخ 08/02/2016، والحكم 229 لسنة 2015، تاريخ 04/11/2015).

- (1) تنص المادة (18) من قانون العلامات التجارية الأردني على:
(1- إذا كان شخص يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور).
- (2) حيث تنص الفقرة (1) من المادة (10) من القانون على: (يجوز للمسجل تسجيل علامة جماعية إذا انطبق عليها الوصف المحدد في الفقرة (1) من المادة (7) من هذا القانون وتعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة للشخص الاعتباري المسجلة باسمه).
- (3) تنص الفقرة (1) من المادة (7) من القانون على: (يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر).
- (4) تنص الفقرة (3) من المادة (10) من القانون على: (يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية كالشعار الذي تتخذه هيئة ذات نفع عام أو تستعمله مؤسسة مهنية لتمييز مراسلاتها أو ليكون شارة لأعضائها وتعامل مثل هذه العلامة معاملة العلامة الجماعية).

تجارية أجنبية⁽¹⁾ في الأردن، مع الإشارة إلى أن القانون يتطلب شروطاً خاصة⁽²⁾ في العلامة التجارية الأجنبية المراد تسجيلها في الأردن، إضافة إلى الشروط الموضوعية، والشكلية التي تتطلبها في العلامة التجارية الوطنية، والتي سبقت الإشارة إليها.

ويبدو جلياً - مما سبق - أن الصلاحيات التي خولها القانون لمسجل العلامات التجارية تعد ضامناً معتبراً في تحقق صورة أولية من صور الحماية المقررة للعلامة التجارية، وهي الحماية الإدارية الرقابية التي لا تقتصر بأي جزاء أو تعويض من جهة الإدارة بحق مقدم الطلب فيما لو كان غير محق بطلبه.

الفرع الثاني: رفض تسجيل العلامة التجارية

يمكن القول - وبحق - أن القرارات الصادرة برفض تسجيل علامة تجارية تعد صورة من صور الرقابة الوقائية السابقة للعلامات التجارية، بما من شأنه أن يحقق حماية فعالة لها، وذلك بما تباشره الجهة المختصة بالتسجيل من صلاحيات التدقيق، وفحص الطلبات، ورقابتها وإصدار القرار المباشر فيها، حيث ذهب المشرعان الأردني، والإماراتي إلى إيراد الأحكام والضوابط الخاصة بالقرارات المتعلقة برفض تسجيل علامة تجارية.

ويتفق المشرعان الأردني، والإماراتي في تحديد ما لا يجوز تسجيله⁽³⁾ كعلامة تجارية

(1) تنص المادة(40) من القانون على:
1- إذا كانت المملكة مرتبطة باتفاقية دولية ثنائية أو منظمة إلى معاهدة دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى أي منها يجوز لأي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية أو المعاهدة تقديم الطلب إلى المسجل لحماية علامته التجارية ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في المملكة شريطة إيداع طلبه لدى المسجل خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إيداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية في تلك الدولة ولا يحق له إقامة أية دعوى مدنية أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجارية في المملكة).

(2) تعتبر من الشروط الخاصة لتسجيل علامة تجارية أجنبية في الأردن والمستخلصة من المادة(40) ما يلي:
1. أن يكون مقدم الطلب من رعايا إحدى الدول الموقعة على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية.
2. أن يكون طلب تسجيل العلامة التجارية الأجنبية في الأردن مسبقاً بطلب تسجيلها في بلدها الأصلي وفقاً للأصول المتبعة في التسجيل للعلامات التجارية لدى ذلك البلد.
3. أن يقدم طلب التسجيل خلال ستة أشهر من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية في دولة طالب التسجيل(البلد الأصلي للعلامة).
انظر في ذلك: د.صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2003)، ط 1، ص:158.

(3) حيث أوردت المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني، والمادة (3) من قانون العلامات التجارية الإماراتي تعديلاً لما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية فيما يمكن معه القول بتنفيذ صلاحية جهة التسجيل في هذه الحالات إزاء ما يوجب عليه من طلبات تقع ضمن الحالات الواردة في المادتين، باعتبار أن رفض تسجيلها

ابتداءً بحيث لا يكون للجهة الإدارية أي صلاحية في دراسة الطلب أو إبداء أي رأي بشأنها طالما أنها تعتبر مما لا يجوز تسجيله ابتداءً، حيث وردت في القانونين الأردني، والإماراتي على سبيل الحصر.

بيد أن هنالك حالات نصاب عليها تتضمن منح جهة الإدارة الحق في فحص طلبات التسجيل وتقييمها للتحقق من توافر كافة الشروط التي فرضها القانون، وبمعكس ذلك يكون من حق جهة الإدارة أن ترفض تسجيل العلامة التجارية موضوع الطلب⁽¹⁾.

وعليه يصدق القول بأن افتقار طلب تسجيل علامة تجارية لمؤيداته من مستندات، وبيانات وعدم تحقق أو استيفاء ما تتطلبه جهة الإدارة من تعديلات في الطلب يجعله حرياً بالرفض، وذلك بقرار مسبب من الجهة المختصة بإصداره⁽²⁾.

وتبدو صلاحية مسجل العلامات التجارية في رفض طلب تسجيل علامة تجارية واضحة من خلال الحكم المنصوص عليه في المادة (9)⁽³⁾ من القانون، التي أجازت له رفض تسجيل أي علامة تجارية لأية بضاعة خلاف تلك المسماة أو الموصوفة، والمثبتة في علامة تجارية معينة، وبمعكس ذلك فقد أجاز القانون للمسجل السماح بتسجيل علامة تجارية معينة في حال ورود اسم أو وصف لها يختلف عن غاية استعمالها، على أن يتم إثبات أن الاسم أو الوصف في تلك العلامة هو لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة، ووجوب الإشارة في طلب التسجيل إلى وجود هذا الاختلاف.

ويعتبر من صلاحيات مسجل العلامات التجارية في رفض طلب التسجيل بمقتضى القانون الأردني ما نصت عليه المادة (11)⁽⁴⁾ فقرة (2) منه، ففي الوقت الذي أجازت فيه

مسألة قانون.

(1) وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، 2008، عدد 80، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص: 599.

(2) راجع في ذلك مفصلاً: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ط 8، ص: 501 وما يليها.

(3) تنص المادة (9) من القانون على: (إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور، أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة إذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف).

(4) تنص المادة (11) من قانون العلامات التجارية الأردني على:
1. كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة.
2. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو

الفقرة (1) لكل من يدعي بأنه صاحب علامة تجارية مستعملة أو في النية استعمالها ولديه الرغبة في تسجيلها أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأصول المقررة لتلك الغاية، تضمن الفقرة (2) حكماً جوازياً مزدوجاً لمسجل العلامات التجارية في رفض طلب التسجيل أو قبوله، ويكون قراره بالرفض قابلاً للطعن بمقتضى أحكام القانون.

كما عالج المشرعان الأردني، والإماراتي حالة طلب تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه ببعضها، فأجاز المشرع الأردني للمسجل رفض تسجيل أي علامة تجارية باسم طالب التسجيل لحين تسوية حقوق جميع المتقدمين بطلبات التسجيل على نحو ما نصت عليه المادة (17) في حين ذهب المشرع الإماراتي إلى الأخذ بحكم أكثر دقة وصواب، حيث أوجب على جهة التسجيل في الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات حتى تقديم تنازل مصدق عليه من المتنازع عين لمصلحة أحدهم أو لحين صدور حكم نهائي لمصلحة أي منهم على نحو ما نصت عليه المادة (10).

وما يؤخذ على الحكم الوارد في القانون الأردني – بوجهة نظرنا – منح مسجل العلامات التجارية صلاحية إحالة الخلاف إلى محكمة العدل العليا، في حال عدم اتفاق الأطراف على التسوية ويثار التساؤل حول الآلية المتبعة في ذلك، وما هي الصفة التي يحيل فيها مسجل العلامات التجارية ذلك النزاع إلى المحكمة، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالرسوم، والمصاريف التي تستوفى من قبل المحكمة عند إحالة الملف إليها.

ونرى بأن من الأصوب الاكتفاء بإصدار مسجل العلامات التجارية قراراً برفض طلب التسجيل في حال عدم الاتفاق بين طالبي التسجيل، بحيث يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه لدى محكمة العدل العليا من أصحاب المصلحة مباشرة، وهو التوجه الذي أخذ به المشرع الإماراتي.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز اعتبار طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها مانعاً يحول دون تسجيل العلامة التجارية، على نحو ما قضت به المادة (15/4) من اتفاقية (تريس).

شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويلات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

3. إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.
- وقد تأيد ذلك بحكم المحكمة الإدارية في الأردن بحكمها رقم (233) لسنة 2015، تاريخ 04/10/2015.

المبحث الثاني:

طبيعة قرارات جهة تسجيل العلامة التجارية

تمارس الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية - كما سبقت الإشارة - صلاحيات واسعة في الرقابة على طلبات التسجيل، وفحصها، وتدقيقها بما يترتب عليه إصدار القرار المناسب في قبول طلب التسجيل أو رفضه، سواءً كان ذلك القبول أو الرفض مطلقاً أو مقيداً بشروط نص عليها القانون.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تباشره جهة تسجيل العلامات التجارية، وفعاليتها في إضفاء الحماية الابتدائية لها، إلا أن القرارات الصادرة عنها تكتسب حجية بمواجهة الكافة، في حال عدم الطعن فيها ضمن المدة القانونية أو مباشرة إجراءات الطعن والحصول على حكم قضائي، وفي هذه الأحوال تتحصن القرارات الصادرة من جهة الإدارة، وتصبح حجة على الكافة.

ويدعونا الحديث عن طبيعة قرارات جهة تسجيل العلامة التجارية، إلى بيان الأثر المترتب على تلك القرارات، فيما يتعلق بمدى حماية العلامة التجارية، وتلك المتعلقة بملكية العلامة التجارية ذاتها، ومدى اعتبارها منشئة لحق ملكية العلامة التجارية أو كاشفة له، ثم الإشارة إلى أحكام، وأسس الطعن في قرارات جهة تسجيل العلامة التجارية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأثار المترتبة على تسجيل العلامة التجارية

إن تحقق الشروط الشكلية، والموضوعية في العلامة التجارية المطلوب تسجيلها - وفق ما سبقت الإشارة إليه - يترتب عليه تسجيل تلك العلامة في السجلات الرسمية الخاصة، وبما يمثل وجوداً واقعياً لها.

ولا يمكن إنكار الأثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية، سواء ما تعلق منها بالآثار المترتبة على ملكية العلامة التجارية، وتلك المترتبة على حمايتها في إطار تساؤلات مفادها هل تسجيل العلامة التجارية يعتبر منشئاً لحق الملكية فيها أم أنه كاشف لذلك الحق، وهل تسجيل العلامة التجارية يؤثر في عناصر وصور حمايتها من الاعتداء أم أن الحماية القانونية قائمة، ومقررة لها بغض النظر عن تسجيلها أو عدمه.

الفرع الأول: أثر التسجيل في ملكية العلامة التجارية

من المسلم به وفق أحكام التشريعات الوطنية أن اكتساب الحق في العلامة التجارية

يقوم استناداً إلى سبق استعمالها بصورة هادئة بعيداً عن المنازعة في ذلك، كما يمكن اكتساب ذلك الحق بمباشرة الإجراءات الإدارية – الشكلية – المنصوص عليها وفق أحكام تلك القوانين، وتحديد ما يعرف بتسجيل العلامة التجارية⁽¹⁾.

فيالرجوع إلى المادة (31) من قانون العلامات التجارية الأردني نجد أنها تنص على: (إن الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمر أو شيء مما هو مفوض بإجرائه وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع الأمر أو الشيء أو عدم وقوعه).

وتأييد المادة السابقة مع الحكم الذي تضمنته المادة (28) من القانون ذاته، والتي تنص على الآتي: (يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها).

ويثور التساؤل حول اعتبار تسجيل العلامة التجارية منشئاً لحق الملكية لها أم كاشفاً له، ما يدعو لتسليط الضوء على ما ذهب إليه الفقه، مع بيان توجه كل من المشرعين الأردني، والإماراتي في هذه المسألة.

فالبعض يرى⁽²⁾ أن اعتبار المشرع الأردني إجراء تسجيل علامة تجارية مقدمة بينة على قانونية ذلك الإجراء يترتب عليه أن تسجيل العلامة التجارية يمثل أثراً مقررراً (كاشفاً) للحق في العلامة، ووفقاً لهذا الرأي فإن تسجيل العلامة التجارية لا ينشئ حقاً لمليكتها وإنما يقر – يكشف – عن ذلك الحق فقط.

في حين يرى جانب آخر⁽³⁾ أنه طالما أن ملكية العلامة التجارية تكتسب بالتسجيل بمقتضى أحكام القانون الأردني، فإن التسجيل يعتبر وهذه الحالة منشئاً للحق في العلامة التجارية، وأن شهادة تسجيل العلامة التجارية تعد قرينة على ثبوت الملكية مستطرداً بالقول أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليست قرينة قاطعة، ويستند في ذلك إلى المادة (6) من القانون والتي تنص على: (كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة

(1) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص: 127.

(2) مشار إليه لدى: د.صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص: 153 وما يليها. وكذلك: د.صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص: 131.

(3) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص: 162. نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، مرجع سابق، ص: 325.

تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتاجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون).

ويذهب المشرع الإماراتي إلى حسم هذه المسألة بنص أكثر وضوحاً، حيث أوردت المادة (17) من القانون حكماً مفاده: (أن من قام بتسجيل علامة تجارية يعتبر مالكا لها دون سواه)، ثم تضيف هذه المادة حكماً مانعاً من المنازعة في ملكية العلامة التجارية إذا تحقق شرط تسجيلها واستعمالها بشكل مستمر مدة خمس سنوات على الأقل دون منازعته في ملكيتها خلال تلك الفترة.

أما المادتين (20، 21) فقد تضمنتا أحكاماً خاصة بمدد الملكية لحقوق العلامة التجارية التي حددتها الفقرة (1) من المادة (20) بعشر سنوات من تاريخ التسجيل مع جواز تجديدها لمدة مماثلة وفق أحكام القانون، فيما أفردت الفقرة (1) من المادة (21) حكماً خاصاً بصلاحيات مسجل العلامات التجارية في تجديد تسجيل العلامات التجارية بناء على طلب مالكيها، وأن الفقرة (2) من المادة ذاتها رتبته حكماً باعتبار العلامة التجارية مشطوبة حكماً من السجل في حال عدم تقدم مالكيها بطلب تجديد تسجيلها⁽¹⁾ ومرور سنة واحدة على انتهاء هذه المدة، وأنه يحق للغير التقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى⁽²⁾.

ويخرج المشرع الإماراتي على هذا الحكم بصورة أكثر قبولاً، حيث يوجب على الوزارة اخطار صاحب العلامة التجارية خطياً خلال الشهر التالي لانتهاء مدة حمايتها، ويكون له حق تقديم طلب تجديد التسجيل خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية، وفي حال عدم التقدم بطلب التجديد فإن الوزارة تقوم بشطب العلامة من تلقاء نفسها⁽³⁾.

ولعل هذه النصوص تقودنا إلى نتيجة مفادها اعتبار تسجيل العلامة التجارية مقررأ

(1) نرى أن المشرع الأردني أورد خطأً لفظياً في نص الفقرة (2) من المادة (21) من القانون بالقول: (إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها....) وحيث أن العلامة التجارية لا تخضع للتجديد وأن مضمون المادة يتعلق بتجديد التسجيل فكان الأجدر بالمشرع الأردني النص على ذلك بالقول: (إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديد تسجيلها...)، ولعل ما يؤيد هذا التعبير ما أخذ به المشرع الإماراتي في المادة (19) بشأن تجديد تسجيل العلامة التجارية، حيث جاء النص على النحو: (.....إذا قدم طلباً بتجديد تسجيل العلامة.....) وهو الأصوب.

(2) ولعل أحكام هذه المواد بما يدل بوضوح على عدم تأييد حق الملكية للعلامة التجارية كسائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى - وهو ما تختلف فيه هذه الملكية مع أحكام الملكية المدنية التي تنصف بالتأييد والاستمرار- ويؤيد هذا الرأي المتعلق بكون التسجيل يعد أمراً كاشفاً (مقررأ) لحق الملكية وليس منشئاً لذلك الحق.

(3) راجع نص المادة (19) من قانون الاتحادي رقم (37 لسنة 1992) بشأن العلامات التجارية.

(كاشفاً) للحق في ملكيتها لصالح من بادر بتسجيلها، وليس منشئاً له سيما وأن المشرعين الأردني والإماراتي لم يفرقا بين تسجيل العلامة التجارية، وبين سبق استعمالها في أفضلية من يدعي أحقيته لتلك العلامة على الآخر إلا وفق الضوابط التي أوردها في هذا الخصوص، فمن بادر بتسجيل علامة تجارية أصولاً لا يعتبر مالكا لها على الإطلاق، طالما أن المشرع منح الغير حق الاعتراض على التسجيل وطلب إبطاله لصالحه بحجة سبق الاستعمال المضطرد الهادي، وأن من استعمل علامة تجارية لا يعد مالكا لها، طالما أن المشرع منح الغير حق التصدي لوقف الاستعمال بداعي سبق التسجيل وإثبات الملكية للعلامة⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما تقدم انتهى جانب من الفقه⁽²⁾ لاستخلاص قواعد منظمة لملكية العلامة التجارية بمقتضى المادة (65) من القانون وهي:

أولاً: أن ملكية العلامة التجارية تستمد من سبق استعمالها القائم على الاستمرارية والوضوح.

ثانياً: أنه لا يمكن اعتبار تسجيل علامة تجارية منشئاً لحق ملكيتها لمن سجلت باسمه، وإنما يعد قرينة على ملكيته لها، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

ثالثاً: أن ثبوت ملكية العلامة التجارية بصورة مطلقة يتحقق لمن قام بتسجيلها، واستمر في استعمالها لخمس سنوات لاحقة على التسجيل دون منازعة في ذلك من أحد.

ونضيف إلى هذه القواعد من أحكام المادة (65) ذاتها ما سبقت الإشارة إليه بأن: (تسجيل علامة تجارية بسوء نية يحول دون تحقق ملكيتها لمن سجلت باسمه مهما طال مدة استعماله لها).

الفرع الثاني: أثر التسجيل في حماية العلامة التجارية

انتهت الإشارة فيما سبق إلى أن ملكية العلامة التجارية تثبت بالاستعمال غير المنازع فيه وتثبت كذلك بالتسجيل وفقاً للأوضاع القانونية المحددة، وأنه متى اقترن التسجيل

(1) يرى البعض أن هذا المبدأ لا يتوافق مع المصلحة العامة ولا حتى مع المصلحة الخاصة لصاحب العلامة التجارية كونه يفتح المجال للتلاعب من حيث إثبات سبق الاستعمال كونه متاحاً بكافة طرق الإثبات تطبيقاً لمبدأ الإثبات الحر المعمول به في القانون التجاري عموماً مما يترك المجال مفتوحاً لاستغلال النفوذ والقدرات في بعض الأحيان خاصة في الحالات التي تكون فيها العلامة التجارية المراد امتلاكها ذات قيمة اقتصادية ومالية كبيرة.

• انظر: عنان شوقي أحمد بونس، النظام القانوني للعلامة التجارية «دراسة مقارنة» رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2003، ص: 91.

(2) علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ط 1، ص: 118.

بالاستعمال تحققت الملكية المانعة من المنازعة في صحتها وفق الأحكام القانونية المنصوص عليها، ويترتب على ذلك أن مالك العلامة التجارية يتمتع بمركز قانوني يمنحه حق الاستفادة من المزايا المقررة لتلك العلامة وحقوقها⁽¹⁾.

وترتبط هذه المسألة - إلى حد كبير - بالجانب المتعلق بالحماية المقررة للعلامة التجارية ومدى استفادة العلامة التجارية غير المسجلة من أحكام الحماية القانونية بمقتضى القوانين ذات الصلة.

ولا يخفى بأن العلامات التجارية المسجلة تحظى بالحماية المقررة على المستوى الإقليمي (الوطني) وفقاً لما تتضمنه أحكام قانون كل دولة على حدة بهذا الشأن، إضافة إلى ثبوت الحماية الدولية التي تفردتها المعاهدات، والاتفاقات الدولية الهادفة إلى تحقيق حماية دولية للعلامات التجارية المسجلة بإحدى الدول التي تكون طرفاً في المعاهدة أو الاتفاقية ذات الصلة⁽²⁾.

وإذا كان الأثر القانوني المهم في تسجيل العلامة التجارية يتمثل في نشوء الحماية القانونية لها بدءاً من تاريخ تسجيلها⁽³⁾، فإن هذا لا يحول دون الحديث عن بعض أوجه الحماية القانونية في حال كانت العلامة التجارية غير مسجلة، عملاً بالمبدأ العام الذي يعتبر الحماية القانونية مقررة لسائر الحقوق أيّاً كانت، وبذلك شمول العلامات التجارية باعتبارها إحدى أنواع حقوق الملكية الصناعية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حجية قرارات جهة تسجيل العلامات التجارية

على الرغم من الصلاحيات الممنوحة لجهة تسجيل العلامات التجارية إلا أن المشرعين الأردني، والإماراتي لم يجعلوا من القرارات الصادرة عنها قرارات قطعية إلا ضمن الحدود الضيقة التي تتضمن قبولاً بالقرار الصادر - صراحة أو ضمناً - وبما يرتبط بانقضاء المدة الممنوحة قانوناً للاعتراض على القرارات الصادرة سواءً كان ذلك أمام الجهة مصدرة القرار ذاتها، وهو الاعتراض الإداري أو بالطعن القضائي لدى المحكمة

(1) محمد حسين إسماعيل، الحماية الدولية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه «غير منشورة»، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، السنة 1978، ص: 264.

(2) محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية (تطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية) «دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ووثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية» مجموعة قانون التجارة والأعمال سلسلة الدراسات القانونية (5) المكتبة الوطنية، بدون سنة نشر، ص: 335.

(3) ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، (عمان : منشورات الجامعة الأردنية-عمادة البحث العلمي، 1999)، ص: 63.

(4) بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية...، مرجع سابق، ص: 149.

المختصة بمثل هذه الطعون.

ويعتبر هذا الحق من الحقوق التي كرسنها اتفاقية (تربس)، حيث ألزمت كافة الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية قبل تسجيلها أو بعده مباشرة، ووجوب إعطاء فرصة معقولة لتقديم التماسات إلغاء التسجيل، وإتاحة الفرصة للاعتراض على قرارات تسجيل العلامة التجارية على نحو ما نصت عليه المادة (15/5) منها.

وعليه فإن الحديث في حجية القرارات الصادرة عن جهة تسجيل العلامة التجارية يتطلب الإشارة إلى الاعتراض على القرارات الصادرة عن جهة التسجيل من جهة، والطعن القضائي في تلك القرارات من جهة أخرى، وذلك ببيان إجراءاتها والأحكام القانونية الخاصة بها.

الفرع الأول: الاعتراض على قرارات جهة تسجيل العلامة التجارية

يعتبر الاعتراض على القرارات الصادرة عن جهة تسجيل العلامة التجارية بمثابة أداة رقابية ذاتية يباشرها صاحب المصلحة في ذلك بما يضيف حالة خاصة من الحماية للعلامة التجارية ضد الاعتداء.

ويتضمن قانون العلامات التجارية الأردني عدداً من الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتراض على قرار مسجل العلامات التجارية، إضافة إلى تصدي نظام العلامات التجارية الأردني للعديد من المسائل الشكلية، والإجرائية في تقديم الاعتراض.

فالمادة (14/1) من القانون أجازت لأي شخص أن يعترض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أية علامة تجارية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض، ولعل هذا النص يثير تساؤلين:

الأول : فيمن يحق له تقديم الاعتراض ؟ إذ نرى أن مفهوم النص ينصرف صراحة إلى حق أي شخص بذلك دون تفسيره على نحو ما ذهب إليه البعض⁽¹⁾ بالقول إن الحق في تقديم طلب الاعتراض وفق هذه المادة يكون لصاحب المصلحة، لأن في ذلك مجافاة لصراحة النص من جهة، وتضييقاً فيمن يعتبر صاحب مصلحة من جهة أخرى⁽²⁾ وهذا ما

(1) ورد هذا الرأي لدى: رناد سالم الضمور، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، «دراسة في التشرعات الأردنية وقرارات محكمة العدل العليا» رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، البنود 1، 2، 3، 4. حيث تقول: (إذا قبل المسجل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية وجب القيام بالإعلان عن ذلك ليتمكن صاحب المصلحة من الاعتراض عليه...).

(2) تعد المصلحة مناط الدعوى فتنتفي الدعوى بانتفاء المصلحة وقد اعتبر الفقهاء أن شرط المصلحة هو أهم شرط

أكدت عليه العديد من أحكام محكمة العدل العليا الأردنية من هذا الجانب⁽¹⁾.

ويؤيد البعض عدم لزوم وجود المصلحة للمعتراض معللاً ذلك أن الهدف من الاعتراض هو منع الخداع والغش، ولذلك لا يشترط وجود مصلحة مباشرة للمعتراض على طلب التسجيل لأية علامة تجارية لدى مسجل العلامات التجارية⁽²⁾.

الثاني: أن النص السابق حدد مدة معقولة نسبياً لتقديم طلب الاعتراض على تسجيل علامة تجارية بثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم طلب التسجيل، لكن ما يدعو للإيضاح هو النص بالفقرة ذاتها على مدة غير معلومة ولا محددة، وذلك بالقول: (أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض) فمن هي الجهة المخولة بتحديد تلك المدة؟ وكيف يمكن إعلانها للعمامة للعلم بها؟

وبالإيضاح ذاته أخذ المشرع الإماراتي الذي أجاز لصاحب الشأن تقديم إخطار بالاعتراض على تسجيل علامة تجارية لمصلحة التسجيل التجاري متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون.

وكنتيجة بديهية لقبول طلب تسجيل علامة تجارية وانقضاء المدة المحددة دون تقديم اعتراض عليه أو أنه قدم بشأنه اعتراض وصدر قرار برده فإن على مسجل العلامات التجارية تسجيل العلامة بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً لنص المادة (15) من قانون العلامات التجارية الأردني⁽³⁾.

لقبول الدعوى فإذا كان الشخص يجني منفعة من الادعاء أمام المحاكم فإن دعواه تكون مقبولة وللمحكمة أن تنظرها وتفصل فيها، فالمصلحة التي يهدف الشخص للحصول عليها من استعمال الدعوى هي الميزة التي يخولها له الحق المرجو من هذه الدعوى فإما أن تكون اقتضاء الحق أو صيانته من الاعتداء عليه. انظر في تفصيل شرط المصلحة :

- أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، (الإسكندرية : الدار الجامعية، 1985)، ص: 87 وما يليها.
- مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المكملة والمرتبطة به، (الشارقة : الأفاق المشرقة ناشرون، 2015)، ط2، ص: 243 وما يليها.

(1) حكم محكمة العدل الأردنية رقم 39/1987: «يجوز لأي شخص من الجمهور أن يعترض على طلب تسجيل أية علامة دون أن يكون للمعتراض مصلحة شخصية مباشرة في رفض طلب التسجيل تحقيقاً لمنع الغش لأن الغرض من الاعتراض الذي يقدم بمقتضى المادة 14 من قانون العلامات التجارية هو حماية مصلحة الجمهور من الغش وليس تحقيق مصلحة ذاتية مباشرة للمعتراض».

(2) عمر طالب حمد حطاب، «ماهية العلامة التجارية بين الاستعمال والتسجيل في القانون الأردني»، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا - الأردن، 2007، ص: 101.

(3) تنص الفقرة (1) من المادة (15) من قانون العلامات التجارية الأردني على: (إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل

الفرع الثاني: الطعن القضائي بقرارات جهة تسجيل العلامة التجارية

تتناول الأداة الثانية من أدوات الحماية المتعلقة بتسجيل علامة تجارية الحق المقرر للطعن في قرارات جهة تسجيل العلامة التجارية، وذلك باللجوء إلى جهة القضاء صاحبة الاختصاص للطعن فيما تصدره جهة تسجيل العلامة التجارية من قرارات متعلقة بطلب التسجيل سواء كان ذلك بقبول التسجيل أو رفضه، وبما تتصف به جهة القضاء من استقلالية ودراية وخبرة، وبما تبسطه من رقابة قضائية واسعة للتحقق من سلامة، وصحة الإجراءات الإدارية المطعون في قرارها بما قد يحمله من مخالفات⁽¹⁾.

وقد تضمن قانون العلامات التجارية الأردني عدداً من الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مسجل العلامات التجارية فيما يخص قبول أو رفض طلب التسجيل وأحقية الطعن⁽²⁾ فيها لدى محكمة العدل العليا وفق ذلك⁽³⁾:

1. القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بمقتضى نص المادة (11)⁽⁴⁾ من القانون.

علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قُبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل.....).

• ويبدو أن هذه الفقرة تسقط الطعن لدى محكمة العدل العليا الأردنية من أحكامها إذ تقتصر على عدم الاعتراض على طلب التسجيل وانقضاء المدة المعينة له أو صدور قرار المسجل برد الاعتراض دون الإشارة إلى إمكانية الطعن بقرار المسجل هذا لدى محكمة العدل العليا وهو ما يتأيد من نص الفقرة (5) من المادة (14) من القانون ذاتها والتي أجازت الطعن في قرار مسجل العلامات التجارية المتعلق بتسجيل علامة تجارية وهو ما أرى فيه تناقضاً وقصوراً في الأحكام التي أوردتها.

- (1) راجع في ذلك: د. محمود الرشدان، العلامات التجارية، مرجع سابق، ص: 66 وما يليها.
- (2) يلاحظ أن المشرع في قانون العلامات التجارية الأردني وفيما يتعلق بالطعون التي يمكن اللجوء إليها على قرارات مسجل العلامات التجارية، قد أورد خطأ نصياً وذلك باعتبار محكمة العدل العليا جهة استئنافية لتلك الطعون وأن الطعن المقدم إليها يعد استئنافاً لقرار مسجل العلامات التجارية وهو ما يعد بوجهة نظري خطأ تشريعياً نصياً، إذ أن محكمة العدل العليا لا تعد مرجعية استئنافية ولا يمكن إطلاق تعبير (استئناف) على الطعون المقدمة إليها وهذا مؤيد بصراحة النص القانوني فيها مما يدعو إلى وجوب تعديل النصوص المتعلقة بالطعون المقدمة إلى محكمة العدل العليا حيثما وردت كلمة (استئناف أو يستأنف).
- (3) وقد وردت هذه الحالات تفصيلاً لدى: د. محمود الرشدان، العلامات التجارية، مرجع سابق، ص: 66 وما يليها.

- (4) حيث تنص المادة (11) من القانون على:
(1- كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة.
2- يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا وأن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

2. القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية نتيجة الاعتراض المقدم إليه من قبل أي شخص على تسجيل أية علامة تجارية بمقتضى المادة (14)⁽¹⁾ من القانون.
3. القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل علامة تجارية إذا كان مقدماً من عدة أشخاص، وكانت العلامة التجارية متماثلة أو قريبة الشبه ببعضها، وكانت العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف بمقتضى المادة (17)⁽²⁾ من القانون.

3- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا).
• وقد تضمنت أحكام محكمة العدل العليا تأييداً لذلك في العديد من أحكامها ومنها الحكم رقم 109/1997: «أن معيار أسبقية استعمال العلامة التجارية لا يتحدد من تاريخ التسجيل في السجل التجاري لعدم وجود نص يقضي بذلك فالمادة (11) من قانون العلامات التجارية جعلت الاستعمال قرينة على الملكية دون أن تحدد في حالة التنازع على الملكية كيفية احتساب بدء تاريخ الأسبقية في الاستعمال كأساس الملكية هو استعمال العلامة فإذا اختلف شخصان بشأن الملكية بالتاريخ فالأفضلية تكون لمن يثبت أنه استعمل العلامة قبل الآخر».

(1) حيث تنص المادة (14) من القانون على: (يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض أما إذا تم نشر إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصورة التي يجوز تقديمها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان).
وقد تضمنت أحكام محكمة العدل العليا تأييداً لذلك في العديد من أحكامها ومنها الحكم رقم 241/1997: «يعتبر تبليغ طالب تسجيل العلامة التجارية لائحة الاعتراض بالبريد المسجل على عنوانه المعطى في طلب تسجيل العلامة تبليغاً قانونياً عملاً بالمادة (7) من نظام العلامات التجارية إضافة إلى أن المستأنفة تبليغت القرار موضوع الاستئناف ذات الطريقة وعليه فإن عدم تقديم طالبة التسجيل اللائحة الجوابية على الاعتراض وعدم إجابتها على كتاب مسجل العلامات يجعل من القرار المستأنف المتضمن اعتبار طالب التسجيل متخلياً عن طلب التسجيل في محله ووفقاً لأحكام المادة 14/3 من قانون العلامات التجارية».

(2) حيث تنص المادة (17) من القانون على: (إذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم:

1. إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو
 2. بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق).
 - وقد تضمنت أحكام محكمة العدل العليا تأييداً لذلك في العديد من أحكامها ومنها الحكم رقم 239/1998: «بما أن المستأنفة والمستأنف عليها الثانية وأثناء السير في هذه الدعوى قد توصلتا إلى اتفاقية تسوية بينهما تتضمن أن لا تعارض الشركة برينكر انترناشونال مالكة العلامة التجارية (CHILIs) ممثلة بوكيلتها المحامية دانا ملحس في تسجيل العلامة التجارية (CHILHOUSE) باسم المستأنفة وكذلك لا تعارض المستأنفة بتسجيل العلامة التجارية (CHILs) في الصنف (16) باسم الشركة الأمريكية المذكورة».
- وبما أن هذه الاتفاقية لا تتعارض مع حكم المادة (17) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 التي أجازت تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تتعلق بنفس البضائع أو الصنف إذا تم الاتفاق بين أصحاب هذه العلامات فإن القرار المستأنف يستوجب الفسخ لتمكين الطرفين من السير في إجراءات تسجيل العلامتين حسب الأصول لدى مسجل العلامات التجارية».

4. القرار الصادر عن مسجل العلامة التجارية بتسجيل علامة تجارية باسم أكثر من شخص إذا كان استعمالها بطريق المزاحمة التجارية الشريفة، وذلك وفقاً للقيود والشروط التي يرى وجوب فرضها بمقتضى المادة (18)⁽¹⁾ من القانون.
5. القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية فيما يتعلق بطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية مسجلة في حال عدم استعمالها فعلياً، وعلى وجه الاستمرار خلال الثلاث سنوات السابقة للطلب إلا في حالة وجود ظروف تجارية خاصة أو أسباب مسوغة حالت دون الاستعمال بمقتضى المادة (22)⁽²⁾ من القانون.

- (1) حيث تنص المادة (18) من القانون على: 1. إذا كان شخص يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور.
2. يجوز استئناف القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي حولها المسجل بمقتضى هذه المادة).
- وقد تضمنت أحكام محكمة العدل العليا تأييداً لذلك في العديد من أحكامها ومنها:
 - الحكم رقم 48/1996 «إذا كانت العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لا يوجد علامة أخرى مماثلة لها مستعملة ومعروفة في الأردن إضافة إلى أن الفكرة الأساسية والمظهر الرئيسي للعلامة المطلوب تسجيلها عن بضائع مختلفة تماماً عن بضائع المعارض من حيث استعمالها فإن من شأن ذلك أن ينفى الالتباس بين البضاعتين وينفي وجود المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى غش الجمهور ويكون من حق مسجل العلامات التجارية الموافقة على تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها باسم أكثر من شخص عملاً بالمادة (18) من قانون العلامات التجارية التي تجيز تسجيل العلامة التجارية لأكثر من طالب واحد إذا لم تؤدي إلى منافسة غير شريفة».
 - والحكم رقم 63/1955: «إذا كانت عناصر هذه الفقرة متوفرة لفريقي هذه الدعوى من أن كليهما استعمل العلامة التجارية المدعى بها بحيث أصبحت بضاعة كل منهما التي تحمل تلك العلامة رانجة ومعروفة لدى المستهلكين ولم يرد في هذه القضية ما يثبت أن استعمال هذه العلامة من قبل الشركة المستأنف عليها كان بسوء نية وبطريق المزاحمة غير الشريفة كما تزعم الشركة المستأنفة فإننا نرى أن مسجل العلامات كان محقاً في رد اعتراض الشركة المستأنفة على طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع البحث باسم الشركة المستأنف عليها».

(2) حيث تنص المادة (22) من القانون على:

1. مع مراعاة المادة (25) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها.
2. يعتبر استعمال الغير لعلامة مسجلة بموافقة مالكها استعمالاً لها لمقاصد استمرار تسجيلها وفقاً لنص الفقرة (1) من هذه المادة:
3. على المسجل قبل إصداره قراره في طلب الإلغاء أن يتيح للفريقين إبداء دفعهما ويكون قراره خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.
- وقد تضمنت أحكام محكمة العدل العليا تأييداً لذلك في العديد من أحكامها ومنها:
 - الحكم رقم 159/1984: «يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية بانياً

6. الطلب المقدم من أي شخص لحقه حيف من جراء عدم إدخال قيد في السجل أو حذف أي قيد منه أو عن تدوين أي قيد فيه أو بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة أو لوجود خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل بمقتضى المادة (24)⁽¹⁾ من القانون.

القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص طلب إبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج بمقتضى المادة (33)⁽²⁾ من القانون.

طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة التي سجلت من أجلها وأنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين قدم بهما الطلب إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها وذلك سندا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون العلامات التجارية رقم 32 لسنة 1952».

(1) حيث تنص المادة (24) فقرة (1) من القانون على، مع مراعاة أحكام هذا القانون:
1- كل من لحقه حيف من جراء عدم إدخال قيد في السجل أو بسبب حذف أي قيد منه أو من تدوين أي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه أو بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة أو وجود خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلباً حسب الأصول المقررة إلى محكمة العدل العليا و بين أن يقدم طلباً خطياً ابتدائياً بذلك إلى المسجل.
وقد تضمنت أحكام محكمة العدل العليا تأييداً لذلك في العديد من أحكامها ومنها:
• الحكم رقم 180/1998: «بما أن المستأنفة تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية (ZEBRA) واعترضت عليها شركة البحر الأحمر للمنظفات بداعي أنها تملك علامة مشابهة (ZAHRA) ومسجلة في الأردن تحت الرقم (27669) في الصنف (3) وبعد أن تبليغت المستأنفة اعتراض الشركة المذكورة من قبل المستدعي ضده باعتبار المستأنفة متخلفة عن طلب تسجيل العلامة التجارية (ZEBRA) يتفق وأحكام القانون.

بما أن المستأنفة عادت بتاريخ 24/3/1998 وتقدمت بطلب جديد لتسجيل ذات العلامة مستعملة الحروف الانجليزية الكبيرة (ZEBRA) وتبين للمستدعي ضده أن المؤسسة الخليجية لإنتاج مواد التجميل كانت قد سبقتها بطلب تسجيل العلامة التجارية (ZEBRA) بتاريخ 1997/16/12 في الصنف ذاته وبما أن المستأنفة رفضت الاستجابة لطلب المستدعي ضده بإدخال التعديلات أو التحويرات على العلامة التي تطلب تسجيلها بمقتضى المادة (24) من قانون العلامات التجارية بما يمنع التشابه بينها وبين العلامات الأخرى التي سبقتها بالتسجيل فإن قرار المستدعي ضده برفض تسجيل علامة المستأنفة (ZEBRA) يكون متفقاً وأحكام القانون».

(2) حيث تنص المادة (33) من القانون على:
1- لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات 6 و 7 و 10 و 12 من المادة (8) من هذا القانون.
2- يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى أحكام هذه المادة أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوم من تاريخ تبليغه).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بيان دلالات ضوابط تسجيل العلامات التجارية على حمايتها وفق أحكام القانونين الأردني، والإماراتي في توجه من الباحثين للخروج باستدلال مضمونه تحديد أهمية التسجيل، ودوره في إضفاء طابع حماية للعلامات التجارية يختلف في مفهومه، وإجراءاته، وصوره ونتائجه عن تلك الحماية المقررة للعلامات التجارية في حال وقوع اعتداء ينتهي إلى إلحاق ضرر بالعلامة التجارية، ومالكها وجمهور المستهلكين لها، فيما يعرف بالحمايتين (المدنية والجزائية).

ولا شك في أهمية هذا الموضوع، والحاجة إلى تسليط الضوء عليه بالمزيد من الإيضاح والتفصيل، المؤيد ببعض الأحكام القضائية ذات الصلة، والتي من شأنها بيان إلى أي مدى تتفق أحكام القضاء مع مضمون النص القانوني في تكريس مبدأ الحماية، وهل أن القضاء جاء موافقاً لأحكام القانون بشكل تام أم أنه وضع بعض الضوابط على حكم النص.

وتتسع دائرة البحث للتطرق إلى الجوانب الموضوعية، وتلك الشكلية في مسائل تسجيل العلامات التجارية باعتبار أن هذين الواجبين الملقيين على عاتق جهة الإدارة لا يتصور لها ممارسته دون تدخل تشريعي ضابط، ومنظم لتلك الإجراءات - من جهة - ثم معقب على أي مخالفة أو تجاوز للإدارة - من جهة أخرى -.

ولا يخفى ما تتمتع به جهة الإدارة من صلاحيات واسعة في شأن تسجيل العلامات التجارية بحكم القانون، وأن هذه الصلاحية يحدها مخالفة جهة الإدارة لحكم القانون الواجب عليها تطبيقه وهو أمر بيدهي، ثم مدى رضا أصحاب الشأن بالقرار الصادر بشأن قبول أو رفض طلب التسجيل، ويتبعه حق أصحاب المصلحة في التعرض للقرار الصادر عن جهة الإدارة بالطعن في حال مس حقاً من حقوقهم.

ويمكن القول أن ما منحه المشرع لجهة الإدارة من صلاحيات في مراحل ما قبل تسجيل علامة تجارية، وخلالها، وبعدها تشكل حالة من حالات الرقابة المؤدية بالنتيجة إلى تكريس مبدأ حماية العلامات التجارية.

وعليه فإنه يمكن القول: إن هذه الدراسة أفصحت عن بعض النتائج والتوصيات، ونجمها فيما يأتي:

أولاً : النتائج

1. اعتبار التسجيل من الوسائل الوقائية لحماية العلامة التجارية؛ إذ يترتب على

- التسجيل الإعلام بوجود العلامة، والتنبيه إلى عدم استعمالها أو محاولة تسجيلها بما يترتب عليه الحد من تزويرها أو تقليدها، وبما يحقق استقراراً لأصحاب العلامات التجارية، والمتعاملين معهم من تجار، ومقدمي خدمات، وكذلك جمهور المستهلكين، ومتلقي الخدمة.
2. إن التسجيل المقرر للعلامات التجارية يمثل حائط صد لأي محاولة - مقصودة أو غير مقصودة - من شأنها الإساءة للعلامة التجارية، وتداولها بصورة غير مشروعة.
3. تمثل الصلاحية الممنوحة لمسجل العلامات التجارية دلالة واضحة على سعي المشرعين - الأردني، والإماراتي - لضمان تحقيق العلامة التجارية للغاية من وجودها، وضمان تداول السلع، والخدمات التي تمثلها بعيداً عن المنازعات التي تؤثر في النشاط التجاري، وتؤدي إلى قيام المنافسة غير المشروعة، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالاقتصاد الوطني.
4. اتفاق المشرعين - الأردني، والإماراتي - على اعتبار حالتي التسجيل أو سبق الاستعمال الهادئ للعلامة التجارية سببين لكسب الحق في ملكية العلامة التجارية، وأن لكل حالة أحكامها وضوابطها التي تحول دون العبث في منح شخص حقاً في علامة تجارية دون قيام أسبابها.

ثانياً : التوصيات

1. ضرورة إعادة النظر ببعض النصوص في القانون الأردني على ضوء صدور قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، وصيرورة القضاء الإداري على درجتين بعد إلغاء محكمة العدل العليا الأردنية، بحيث أصبح النظام القضائي الإداري مكون من (المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا).
2. دعوة المشرع الأردني للأخذ بقاعدة تعليق تسجيل العلامة التجارية في حال قيام مبررات لذلك التعليق، وعدم اقتصر صلاحية مسجل العلامات التجارية على حالتي القبول أو الرفض، وذلك سيراً على ما أخذ به المشرع الإماراتي في تطبيقه الوارد في المادة (10) من القانون، والتي طبق فيها حكم وقف التسجيل في حال تعدد الطلبات.
3. وجوب ضبط المشرع الأردني لحالة الاعتراض على قرارات مسجل العلامات التجارية واقتصارها على صاحب المصلحة في الطعن، وتجنب الأخذ بالدلالات الواسعة على نحو ما نصت عليه المادة (14/1) من القانون بمنح هذا الحق (لأي شخص) دون تحديد.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً : الكتب

- أمانة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقات الدولية، عالم الكتب الحديث للنشر - الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية-القااهرة، الطبعة الثامنة 2008.
- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى - الاصدار الثاني 2009.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى 2003.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر - عمان، الطبعة الثانية 2008.
- علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة 2009.
- ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي - عمان، السنة 1999.
- محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان، الطبعة الأولى 2009.
- مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتشريعات المكملة والمرتبطة به، الأفق المشرقة ناشرون - الشارقة، الطبعة الثانية 2015.
- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية «الملكية الصناعية» دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر - عمان، الطبعة الثانية 2010.

ثانياً : البحوث القانونية

- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية (تطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية) «دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ووثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية» مجموعة قانون التجارة والأعمال سلسلة الدراسات القانونية (5) المكتبة الوطنية، بدون سنة نشر.
- وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد الثمانون 2008.

ثالثاً : الرسائل العلمية

- رناد سالم الضمور، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، «دراسة في التشريعات الأردنية وقرارات محكمة العدل العليا» رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005.
- عمر طالب حمد حطاب، «ماهية العلامة التجارية بين الاستعمال والتسجيل في القانون الأردني» رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا - الأردن، 2007.

دلالة ضوابط تسجيل العلامات التجارية على حمايتها في القانونين الأردني والإماراتي: دراسة تحليلية مؤيدة بالأحكام القضائية (138-169)

عنان شوقي أحمد يونس، النظام القانوني للعلامة التجارية «دراسة مقارنة» رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2003.
محمد حسين اسماعيل، الحماية الدولية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، السنة 1978.

رابعاً : القوانين

القانون الاتحادي رقم (37 لسنة 1992) في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته.
قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (1110) تاريخ 01/06/1952.

خامساً : الأحكام القضائية

أحكام المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2014 – 2016.
أحكام محكمة العدل العليا الأردنية.
أحكام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الأردنية لسنة 2014-2016.

The Significance of the Regulations of Trademark Registration for Protection in Jordanian and Emirati Law: an Analytical Study Supported by Judicial Decisions

Yasar Fawaz Al-Hnaiti

Ahmed Ali Al-Khassawneh

College of Law - Al-Ain University of Science and Technology

Abu Dhabi - U.A.E.

Abstract:

Trademarks, as intellectual property rights, are of great importance for national legislations that are based on international conventions, notably the Paris and TRIPs Conventions. These conventions serve as the backbone of all countries in setting rules and regulations in the form of common regulations, so that countries wishing to join them must adhere to the minimum set limits therein.

The registration of trademarks is one of the provisions of the two conventions and it has received considerable attention by national legislations as a form of previous censorship undertaken by a competent authority that has been organized by Jordanian and UAE legislators and has been given full authority to achieve the goals it was set for. Provisions went beyond registration to include protection of the trademark internationally to prevent the similarity of more than one brand even in many countries, as embodied in the Madrid Convention on the International Registration of Trademarks.

The implications of this procedure become visible when an inconsistency or a conflict is spotted in the registration of trademarks caused by the intermingling of more than one brand in the same label. This brings to the surface the question of protection and the preceding question regarding the connection of registration to the trademark ownership itself.

Keywords: International Agreements, International Registration, Trademark Registration.